قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥
بإصدار لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولي المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة باجتماعه رقم (١) المنعقد يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢،

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولي المهن الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تلغى جميع قرارات تشكيل لجان التراخيص واللجان التأديبية بالهيئة، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م

لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولي المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

الفصل الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للصحة.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المهن الصحية: إحدى مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة أو إحدى المهن الطبية المعاونة.

الترخيص: الترخيص الذي تصدره الهيئة لمزاولة المهنة.

المرخص له: الشخص الحاصل على شهادة علمية في إحدى المهن الصحية وحاصل على ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة.

اللجنة: إحدى اللجان التأديبية لمزاولي المهن الصحية.

الفصل الثاني
اللجان التأديبية
مادة (٢)

تنشأ بالهيئة اللجان الدائمة للمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة المهن الصحية الآتية:

- اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.
- اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الصيدلة.
- اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة التمريض والقبالة والتوليد.
- اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة.

وتمارس اللجان اختصاصاتها واجتماعاتها وفقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة من الجهات المعنية بالهيئة.

الفرع الأول

اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

مادة (٣)

تختص اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالاختصاصات المخولة لها بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ولها على الأخص:

١- تقرير الأخطاء المهنية للمرخص لهم في ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

٢- المساءلة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، فيما قد ينسب إليهم من مخالفات لأحكام القانون المشار إليه، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

مادة (٤)

- العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من سجل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الأخيرتين، غلق العيادة الخاصة المرخص للمخالف في فتحها إن وجدت.

الفرع الثاني

اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الصيدلة.

مادة (٥)

تختص اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى المهن الصيدلية بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، وذلك فيما يرتكبون من مخالفات لأحكامه، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

مادة (٦)

- تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز للجنة توقيعها هي:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من سجل الهيئة.

مادة (٧)

يكون للجنة توقيع الجزاءات التالية على المراكز الصيدلية التي تثبت مخالفاتها لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية:

١- الإنذار.

٢- غلق الصيدلية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣- إلغاء ترخيص الصيدلية نهائياً وشطب اسمها من سجل الهيئة.

٤- حرمان مالك الصيدلية أو أي من الشركاء فيها من الحصول على تراخيص جديدة بفتح صيدليات لمده لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحرمان.

الفرع الثالث

اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة التمريض والقبالة والتوليد.

مادة (٨)

تختص اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنة التمريض والقبالة والتوليد بالمساءلة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة مهنتي التمريض والقبالة والتوليد، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، أو لأصول ومقتضيات وآداب مزاولة المهنة.

مادة (٩)

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي:

(أ) الإنذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

(ب) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

(ج) إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

الفرع الرابع
اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة
مادة (١٠)

تختص اللجنة التأديبية للمرخص لهم بمزاولة إحدى المهن الطبية المعاونة بالآتي:

١- المساءلة التأديبية للمرخص لهم في مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، فيما عدا مهنتي التمريض والقبالة.

٢- المساءلة التأديبية للمرخص لهم في فتح مراكز أو محال لمزاولة غير الأطباء للمهن الطبية المعاونة.

وذلك كله فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة.

مادة (١١)

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي:

أولا: بالنسبة للمرخص له في مزاولة المهنة:

(أ) الإنذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

(ب) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

(ج) إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الأخيرتين غلق المركز أو المحل المرخص للمخالف في فتحه.

ثانيا: بالنسبة لأصحاب المراكز أو المحال المرخص لهم في مزاولة المهنة:

(أ) الإنذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

(ب) غلق المركز أو المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

(ج) غلق المركز أو المحل نهائيا وإلغاء ترخيصه.

الفصل الثالث
أحكام عامة
الفرع الأول
تشكيل اللجان
مادة (١٢)

تمارس اللجان عملها تحت إشراف الرئيس التنفيذي للهيئة، وتشكل كل لجنة برئاسة وعضوية عدد من ممارسي المهن الصحية ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهم، ومن المختصين بالهيئة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (١٣)

يفوض الرئيس التنفيذي في إصدار قرارات تسمية أعضاء اللجان وتحديد مدة عملها بعد موافقة رئيس المجلس، على أن يتضمن قرار تسمية كل لجنة تعيين مقرر لها من موظفي الهيئة.

الفرع الثاني
نظام اجتماعات اللجان

مادة (١٤)

- تنعقد اجتماعات اللجان بمقر الهيئة بناءً على دعوة من الرئيس التنفيذي أو رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويرفق بالدعوة جدول بالأعمال المقرر مناقشتها.
- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون اجتماعاتها ومداولاتها سرية، وتُصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- لرئيس اللجنة عند الضرورة، أن يعرض بعض الموضوعات على اللجنة بطريق التمرير، إلا إذا طلب أكثر من عضو عدم نظر الموضوع بالتمرير، فيُرجأ النظر فيه لأول اجتماع للجنة.
- وتصدر القرارات أو التوصيات بشأن الموضوعات التي عُرضت بطريق التمرير بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وتُعرض على اللجنة في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

مادة (١٥)

- يُحال المخالف إلى اللجنة بقرار من الرئيس التنفيذي، بناءً على نتائج التقارير التي يُعدها مفتشو الهيئة المختصون أو إحالة الواقعة من جهة عمل المخالف أو من الجهات المعنية أو بناءً على نتائج فحص شكاوي الأفراد من قبل وحدة الشكاوي الطبية بالهيئة.
- يجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالوقائع والأفعال التي تُشكل المخالفات المنسوبة والأدلة التي تدعم الاتهام.
- يتم إخطار المخالف بصورة من قرار الإحالة قبل أول اجتماع للتحقيق بأسبوع على الأقل ويكون له حق الاطلاع على جميع الإجراءات والأوراق المتعلقة بها والحصول على نسخة منها.
- لا يجوز في جميع الأحوال التحقيق مع المخالف إلا بعد إخطاره بقرار الإحالة إلى اللجنة.
- يكون إخطار المحال بالبريد المسجل على محل إقامته المحدد بملف ترخيصه بالهيئة، ويجوز أن يكون الإخطار شخصياً أو عن طريق جهة عمله مع أخذ توقيعه بتسلمه صورة من قرار الإحالة.

الفرع الثالث

إجراءات اللجنة

مادة (١٦)

- يُخطر المحال بميعاد الحضور أمام اللجنة بالبريد المسجل على محل إقامته قبل الميعاد المحدد لمثوله أمامها بأسبوع على الأقل، وتبين في هذا الإخطار المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان انعقاد اللجنة، واستثناء من ذلك يجوز في بعض الحالات الخاصة التي لا تحتمل التأخير الاستدعاء الفوري للمحال بالمثول أمام اللجنة، والتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه، فإذا امتنع المحال عن الحضور أو لم يحضر في الميعاد المحدد له رغم إعلانه ودون إبداء عذر مقبول، جاز للجنة أن توقع عليه العقوبة التأديبية غيابياً.
- يكون للمحال للجنة حق الاطلاع على اجراءات التحقيق وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على نسخة من هذه الأوراق، إلا اذا ارتأت اللجنة غير ذلك للصالح العام.

مادة (١٧)

- يبدأ التحقيق بإثبات اسم المحال ووظيفته وسنه وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ قرار إحالته للجنة.
- يكون التحقيق مع المحال كتابة، ويجب مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه، ويكون للجنة في سبيل إتمام ذلك — من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحال أو وكيله – أن تكلف الشهود بالحضور أمامها لسماع أقوالهم، ولها أيضاً أن تكلف المحال بتقديم مذكرات مكتوبة بدفاعه.
- و يجوز للمحال أن يبدي دفاعه أمام اللجنة شفهياً مع إثبات مضمون أوجه دفاعه كتابة في محاضر اللجنة، وفي هذه الحالة يتعين على مقرر اللجنة تلاوة ما تم إثباته على المحال وأخْذ توقيعه بما يفيد إتمام ذلك في وجود رئيس اللجنة أو نائبه.
- على اللجنة أو من تندبه للتحقيق الاستماع إلى أقوال جميع شهود الوقائع المنسوبة للمحال ، واستدعاء الخبراء وغيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وأن يتم تمكين المحال من مناقشتهم عند الاقتضاء.
- بعد الانتهاء من الاستماع إلى شهود الادعاء تستمع اللجنة أو من تندبه إلى أقوال المحال إن رغب في الإدلاء بها شفاهية أو كتابة، والاطلاع على أية مستندات يقدمها ثم الاستماع إلى أقوال شهود دفاع المحال إن وجدوا.
- يجوز للمحال في سبيل تحقيق دفاعه أن يستعين بمن يراه مناسباً.

- يتعين على مقرر اللجنة تدوين التحقيق في محضر بأرقام تسلسلية ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم المقرر وأسماء رئيس وأعضاء اللجنة ووظائفهم أو أسماء من انتدبتهم اللجنة للتحقيق.
- يذيل المحضر بساعة إقفاله ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قبل كل من رئيس اللجنة أو من تندبه والمحال في حالة حضوره.
- يجب ترقيم مستندات الادعاء والدفاع والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة، أو المنتدب للتحقيق والمقرر وضمها إلى المحضر.

مادة (١٨)

على اللجنة فور الانتهاء من التحقيقات أن ترفع تقريراً بقراراتها وتوصياتها مسببة إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بما يلي:

أ) حفظ التحقيق لعدم وجود شبهة مخالفة.

ب) توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف.

ج) أية توصيات أخرى تراها اللجنة لازمة.

مادة (١٩)

لا تكون العقوبات التي توقعها اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس أو بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها إليه دون أن يُبد اعتراضاً عليها، وإذا تبين أن المخالفة المعروضة على اللجنة تشكل جريمة معاقباً عليها جنائياً، وجب على اللجنة عرض الأمر على الرئيس التنفيذي للعرض على المجلس للإحالة إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة (٢٠)

يلتزم كل عضو بالإفصاح كتابة لرئيس اللجنة قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية له مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع مُقتضيات عضويته بشأن موضوع مطروح على اللجنة أو وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو علاقة زوجية مع أحد المحالين حتى الدرجة الرابعة، كما يجوز الإفصاح عن ذلك شفهياً في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع. ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، تنحي العضو عن حضور جلسات أو مداولات اللجنة أو المشاركة في أعمال أية لجنة فنية يتم تشكيلها بشأن ذات الموضوع.

الفرع الرابع
استعانة اللجنة بالخبراء
مادة (٢١)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها لجاناً مؤقتة، التي ترى أنها ضرورية لإجراء تحقيقات أو أداء مهام محددة.

كما يجوز للجنة، بعد أخذ موافقة الرئيس التنفيذي للهيئة، الاستعانة بخبراء من خارجها وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

الفرع الخامس
مهام وأعمال رئيس اللجنة ومقررها
مادة (٢٢)

يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:

١- الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة.

٢- اعتماد جداول أعمال اجتماعات اللجنة.

٣- ضمان تسيير أعمال اللجنة على نحو يتفق مع القواعد التي تضعها الهيئة.

٤- إعداد التقارير المتعلقة بأعمال اللجنة وقراراتها، بمساعدة مقرر اللجنة.

٥- رفع تقارير بأعمال اللجنة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة.

٦- أية مهام أخرى يُكلفه بها المجلس.

مادة (٢٣)

يقوم مقرر اللجنة بالأعمال الآتية:

١- تقديم المساعدة الإدارية اللازمة لمباشرة اللجنة لمهامها.

٢- إعداد مسودات جداول أعمال اجتماعات اللجنة، وعرضها على رئيسها للاعتماد.

٣- توجيه الإخطارات للمخالفين والدعوات لحضور اجتماعات اللجنة، وذلك بناء على تعليمات يصدرها له رئيس اللجنة.

٤- إعداد وتدوين محاضر الاجتماعات، وترتيبها وترقيمها وحفظها.

٥- إعداد سجل خاص يُثبت فيه حضور أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم في كل اجتماع، ويتضمن ملخصاً بالموضوعات التي عُرضت في الاجتماع السابق، وما اتخذته اللجنة بشأنها من قرارات.

٦- المساهمة في صياغة مسودة القرارات والتوصيات والتقارير التي تتخذها اللجنة، وترقيمها وترتيبها وحفظها.

٧- تسلُّم قرارات الإحالة وتهيئتها للعرض على اللجنة وتدوينها بالسجلات الخاصة باللجنة.

٨- إخطار المحالين للجنة بنتائج أعمالها وقراراتها.

٩- أية مهام أخرى يُكلفه رئيس اللجنة بها.

الفرع السادس
أسباب انتهاء عضوية اللجنة
مادة (٢٤)

١- تنتهي العضوية باللجنة لأحد الأسباب الآتية:

أ- تخلف العضو عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية دون تقديم عذر أو رفض اللجنة للعذر رغم إخطاره كتابة خلال أسبوعين بعد المرة الثالثة.

ب- تقديم العضو طلباً مكتوباً إلى رئيس اللجنة برغبته في انهاء عضويته.

جـ- صدور توصية مسببة من اللجنة بإنهاء العضوية.

٢- عند قيام أي سبب من أسباب انتهاء العضوية السابقة، يتولى رئيس اللجنة رفع الأمر إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، لإصدار قرار إنهاء العضوية، وتسمية عضو جديد يُكمل مدة عضوية سلفه.

٣- لا يجوز للجنة مباشرة اختصاصاتها إذا زاد عدد من انتهت عضويتهم بها على نصف الأعضاء، وتستأنف اللجنة عملها بعد استكمال نصاب عضويتها بتعيين أعضاء جدد.

مادة (٢٥)
التظلم من قرارات اللجنة

يجوز لمن صدر ضده قرار بتوقيع عقوبة تأديبية وفقاً للأحكام السابقة أن يتظلم من هذا القرار في غضون مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إخطاره به، وذلك أمام لجنة أخرى يشكلها المجلس، وللجنة تأييد القرار أو تعديله، ولمن رفض تظلمه أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال المواعيد المقررة قانوناً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل.

مادة (٢٦)

التقارير الدورية

تعد اللجنة تقريراً دورياً كل شهر بنتائج أعمالها وقراراتها، وما بنيت عليه من أسباب، بشأن الحالات المحالة إليها يرفعه رئيسها إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، ليتولى بدوره رفعه للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً حيالها من إجراءات تنفيذية.